

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19728 - لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود .

(د عن أبي مسعود البدري) (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في

الركوع والسجود رقم (840) وقال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح . عون المعبود (3 / 93) ص)